

الالة فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند  
 ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء **ويقتضى غسل**  
**الميت** المسلم الذي لا بنائية منه مسقطه لغسله كفاية  
 وسنذكر تمامه في محله ان شاء الله تعالى **فصل في**  
**عشرة اشياء لا يغتسل منها مذى** بفتح الميم وسكون  
 الذا الميمجة وكسرهما وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند  
 شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه قذور ورجما  
 لا يحس بجزوه وهو اغلب في النساء من الرجال يسمى  
 في جانب النساء قذى بفتح القاف والذا الميمجة **ومنها**  
**ودي** باسكان الذا المهملة وتخفيف الياء وهو ماء  
 ابيض كدر تخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه  
 وجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بجزج المذي والودي  
**ومنها** **اختدم** **بلا بطل** والملاء **فيه** كالرجل في ظاهر  
**الرواية** الحديث ام سليم كما قدمناه **ومنها** **ولادة من**  
**غير رؤية دم** **بعد ما في الصحيح** وهو قولها لعدم  
 النفاس وقال الامام عليها الغسل عيتا ط لعدم  
 خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم **ومنها** **يلدج تحرقه**  
**مانعة من وجود اللذة** على الاصح وقد من لزوم  
 الغسل به احتياط **ومنها** **حقته** لانها لا تخرج الفضلات

لاقتضاء

لاقتضاء الشهوة **ومنها** **ادخال اصبع ونحوه** كشيء ذكر  
 مصفوع من نحو جلد **في احد السبيلين** على المختار لغسل  
 الشهوة **ومنها** **وطول ريمة** او امرأة **ميتة من غير انزال**  
 في لعن كمال سبيه ولا يقبل نزوله هنا ليقام مقامه  
**ومنها** **اصابة بكر لم ترزل** الاصابة **بكا وترا من غير**  
**انزال** لان البكارة تمنع التقاء المتباين ولودخل بينه  
 فخرج بلا ايلدج فيه لا غسل عليها ما لم تحمل منه **فصل في**  
 بيان فرائض الغسل **يقتضى في الاغتسال** من حيض او  
 جنابة او نفاس **احد عشر شيئا** وكلها ترجع لواحد هو  
 عموم الماء ما اسكن من المسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم  
 منها **غسل النعم والانف** وهو فرض اجتزادي لقوله تعالى  
 فاطهروا بجلادها في الوضوء لان الوجه لا يشاؤها لان  
 الموجرة لا تكون بداخل الانف والنعم وصيغة المبالغة في  
 قوله تعالى فاطهروا وتناولها ولا حرج فيهما **والبدن** عطف  
 عام على خاص ومنه الفرع الخارج لونه كغيره الا الداخل لانه  
 كالخلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع  
 وعجين لا يصغ بظفر صباغ ولا ما بين الانفطار ولولم يذ  
 في الصحيح كثر: رغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض  
 للغسل **مرة واحدة** مستوحجة لان الامر لا يقتضي التكرار